عقد تأسيس[1] شركة ... (ذات مسئولية محدودة)[2]

بعون الله تعالى وتوفيقه، وفي يوم ... .../.../...144هـ الموافق .../.../...202م، وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً ونظاماً، تم الاتفاق بين كل من:

1- الطرف الأول/ ...، ... الجنسية بموجب ... رقم (....)، ومهنته ...، وتاريخ ميلاده .../.../.....1هـ، ويقيم في مدينة ...، بريد إلكتروني (...@...). (شريك).

2- الطرف الثاني/ ...، (شريك).

3- الطرف .../ شركة ...، سجل تجاري رقم (....) وتاريخ .../.../.....1هـ، صادر من مدينة ....، ومركزها الرئيس ... (شريك).

4- الطرف .../ شركة ... (شريك)[3].

على تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة[4]، وفق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ، وتعديلاته، وما صدر تنفيذاً له من قرارات وتعليمات، وبالشروط والأحكام التالية:

أو[5]

بعون الله تعالى وتوفيقه، وفي يوم ... .../.../...144هـ الموافق .../.../...202م، وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ونظاماً، فقد قرر[6]/ ...، ... الجنسية بموجب ... رقم (....)، ومهنته ...، وتاريخ ميلاده .../.../.....1هـ، ويقيم في مدينة ...، بريد إلكتروني (...@...)،

أو[7]

فقد قررت شركة ...، سجل تجاري رقم (....) وتاريخ .../.../.....1هـ، صادر من مدينة ...، ومركزها الرئيس ...، تأسيس شركة شخص واحد ذات مسئولية محدودة[8]، وفق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ، وتعديلاته، وما صدر تنفيذاً له من قرارات وتعليمات، وبالشروط والأحكام التالية:

---

1) يراعى في صياغة العنوان ما إذا كان عقد التأسيس أصلياً أو معدلاً، وما إذا كان التأسيس إنشاءً أو تحوّلاً أو اندماجاً.

2) يحدد اسم الشركة، وفق المادة (1) من هذا العقد.

3) يذكر الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة بذات النسق أعلاه، ويتعين أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين، أو شركات من أيّ نوع، ولا يجوز أن يكو أي منهم مؤسسة فردية لأنه ليس لها ذمة مالية مستقلة، ولا أن يزيد مجموع الشركاء في الشركة عن خمسين، ما لم تكن الزيادة ناتجة عن الإرث أو الوصية، وتراعى أحكام نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1421/01/05هـ حال وجود شركاء يتعين حصولهم على ترخيص لممارسة التجارة بالمملكة.

4) يراعى في صياغة هذه الفقرة ما إذا كان عقد التأسيس أصلياً أو معدلاً، وما إذا كان التأسيس إنشاءً أو تحوّلاً أو اندماجاً.

5) إذا كانت الشركة المزمع تأسيسها (شركة شخص واحد)، وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس أو تتملك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.

6) إذا كان مالك شركة الشخص الواحد طبيعياً، وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يتملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.

7) إذا كان مالك شركة الشخص الواحد شركة.

8) يراعى في صياغة هذه الفقرة ما إذا كان عقد التأسيس أصلياً أو معدلاً، وما إذا كان التأسيس إنشاءً أو تحوّلاً أو اندماجاً.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

مادة (1) اسم الشركة:

شركة ...[1] (ذات مسئولية محدودة)[2].

مادة (2) مركز الشركة الرئيس:

يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة ...، ويجوز بقرار من ...[3] نقله أو افتتاح فرع أو أكثر للشركة في أي مدينة أخرى داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.

مادة (3) شخصية الشركة، وذمتها المالية، وجنسيتها:

تكتسب الشركة شخصيتها الاعتبارية، وذمتها المالية المستقلة، بمجرد قيدها في السجل التجاري، وتكتسب الجنسية السعودية إذا تم تأسيسها وفق نظام الشركات السعودي، واستمرت خاضعة لأحكامه، وبقي مركزها الرئيس داخل أراضي المملكة العربية السعودية، ولا يستتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين.

مادة (4) وثائق الشركة:

يجب أن تشتمل وثائق الشركة على اسمها، ونوعها، ومركزها الرئيس، ورقم قيدها في السجل التجاري، ورأس مالها، ومقدار المدفوع منه، وأن يضاف إلى اسمها عبارة (تحت التصفية) إن كانت كذلك، وطوال مدة بقائها تحت التصفية.

مادة (5) مدة الشركة:

تكون مدة الشركة (...) ... سنة ميلادية[4]، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويتم تجديدها تلقائياً لمدد مماثلة، إلا إذا صدر قرار بإجماع الشركاء بإنهائها في نهاية مدتها الأصلية أو المجددة.

وللشريك الذي لا يرغب في الاستمرار في الشركة الانسحاب منها، ويراعى عندئذٍ حكم المادة (23) من هذا العقد.

مادة (6) أغراض الشركة[5]:

وفقاً للأنظمة السعودية، وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص إن وجدت، تمارس الشركة الأغراض التالية:

1- ...[6]

2- ...

---

1) إذا كانت الشركة (قابضة) بحسب نشاطها فيضاف إلى اسمها كلمة (القابضة)، وإذا كانت (شركة شخص واحد) فيجب أن يتضمن أسمها ما يفيد أنها (شركة شخص واحد).

2) يتكون اسم الشركة من غرضها أو اسم مبتكر، ولا يشتمل على اسم شخص طبيعي، إلا وفقاً للاستثناءات المحددة في الفقرة (1) من المادة (152) من نظام الشركات.

3) يحدد صاحب الصلاحية في اتخاذ القرار، هل هو مدير الشركة/رئيس مجلس المديرين/ رئيس مجلس الإدارة، أو الجمعية العامة للشركاء؟

4) جرى العرف على تحديد مدة الشركة بـ (99) سنة، ويجوز الاتفاق على أقل أو أكثر، ويستحسن تحديد السنة بالميلادية لكونها هي المعتمدة في إصدار القوائم المالية.

5) لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال البنوك أو التمويل أو الادخار أو التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير.

6) تحدد أغراض الشركة في فقرات متجانسة، ويستحسن أن تكون بحسب الدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية (ISIC4).

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

أو[1]

وفقاً للأنظمة السعودية، تمارس الشركة فقط الأغراض التالية:

1- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها، والتي تساهم فيها مساهمة تمكنها من السيطرة عليها؛ وذلك بحسب نسبة ملكيتها في تلك الشركات، وتوفير أيّ دعم في سبيل تطويرها، والنهوض بها.

2- المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها مساهمة لا تمكنها من السيطرة عليها؛ وذلك بحسب نسبة ملكيتها في تلك الشركات، وتوفير أيّ دعم في سبيل تطويرها، والنهوض بها.

3- تملك حقوق الملكية الفكرية، وحقوق الامتياز، والحقوق المعنوية الأخرى، واستغلالها والاستثمار فيها من خلال الشركات التابعة لها أو غيرها، ودون أن تباشر بنفسها نشاطاً تجارياً مباشراً.

4- استثمار أموالها في الأوراق المالية بأنواعها.

5- تملك العقارات والمنقولات فقط بالقدر اللازم لمباشرة نشاطها.

مادة (7) استثمارات الشركة:

وفقاً للأنظمة السعودية، يجوز للشركة المشاركة في تأسيس شركات مساهمة أو ذات مسئولية محدودة، وامتلاك الأسهم والحصص فيها، وإجراء جميع التصرفات فيما تملكه من أسهم وحصص في الشركات الأخرى، باستثناء الوساطة في تداولها.

كما يجوز للشركة – إذا بلغ رأس مالها (5,000,000) خمسة ملايين ريال – إنشاء شركة أو أكثر مملوكة لها فقط بمفردها (شركة شخص واحد) على أن تكون مساهمة مقفلة أو ذات مسؤولية محدودة.

مادة (8) رأس مال الشركة[2]:

حدد رأس مال الشركة بـ (...) ... ريال سعودي، مقسم إلى (...) ... حصة متساوية القيمة، قيمة كل منها (...) ... ريال سعودي.

بلغ عدد الحصص النقدية (...) ... حصة، ودفع الشركاء (...%) من قيمة كل حصة في حساب موحد باسم الشركة تحت التأسيس لدى بنك ...، وتعهدوا بدفع باقي قيمة الحصص في المواعيد التي يحددها ...[3]، وقد جاء توزيع الحصص النقدية فيما بين الشركاء كالتالي:

م	اسم الشريك	عدد الحصص النقدية	إجمالي قيمتها الاسمية	إجمالي المدفوع من قيمتها	إجمالي الباقي من قيمتها
1					
2					

1) إذا كانت الشركة (قابضة) فيقتصر نشاطها فقط على الفقرات المحددة.

2) يمكن تكوين رأس مال الشركة فقط من الحصص النقدية، والعينية، ويمكن أن تكون حصص الشريك عملاً لكنها لا تدخل في تكوين رأس المال، ولا يجوز مطلقاً أن تكون حصص الشريك ماله من سمعة ونفوذ، وتراعى صياغة المادة بحسب نوعية الحصص المكونة لرأس مال الشركة.

3) يحدد المخول بالطلب بحسب رغبة الشركاء والمسميات المعتمدة في الشركة مدير الشركة/رئيس مجلس المديرين/ رئيس مجلس الإدارة، أو الجمعية العامة للشركاء.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

وبلغ عدد الحصص العينية (...) ... حصة، وتم تخصيصها لمقدمي الأصول العينية بحسب تقدير قيمتها بموجب التقرير الفني الصادر عن ...[1]، والمقبول من جميع الشركاء، وتعهد مقدمو الأصول العينية بتسليمها للشركة ونقل ملكيتها إليها في المواعيد التي يحددها ...[2]، وقد جاء توزيع الحصص العينية فيما بين الشركاء كالتالي:

م	اسم الشريك	بيان الأصل العيني	قيمته بالريال السعودي	ناتجه من الحصص
1				
2				

وبلغ عدد الحصص بالعمل (...) ... حصة، وهي حصص ليس لها قيمة اسمية، وليست داخلة في رأس مال الشركة، ويعفى مالكها من المساهمة في الخسارة، وتساوي عوائدها الربحية عوائد الحصص النقدية والعينية، وقد تم تخصيصها لبعض الشركاء مقابل ما تعهدوا به من أعمال لا يجوز لهم ممارستها إلا لمصلحة الشركة، وقد جاء توزيع الحصص بالعمل كالتالي:

م	اسم الشريك	عدد حصص العمل
1		
2		

ولا يجوز تعديل رأس مال الشركة زيادة أو تخفيضاً إلا بقرار من الشركاء، ووفقاً لأحكام نظام الشركات، وبعد استكمال الإجراءات النظامية، ويعد كل شريك مديناً للشركة بالحصص التي تعهد بها، فإن تأخر في تقديمها عن الأجل المحدد لذلك، كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير.

مادة (9) زيادة رأس المال:

يجوز بموافقة جميع الشركاء زيادة رأس مال الشركة، وذلك عن طريق رفع القيمة الاسمية للحصة بشرط موافقة جميع الشركاء على دفع تلك الزيادة، أو عن طريق إصدار حصص جديدة تكون الأولية في تخصيصها لجميع الشركاء بنسبة مشاركة كل منهم في رأس مال الشركة عند إصدار الحصص الجديدة، فإن تنازل أي منهم عن حقه في تلك الحصص الجديدة طبقت بشأنها أحكام المادة (161) من نظام الشركات.

مادة (10) تخفيض رأس المال:

يجوز بموافقة جميع الشركاء تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها، أو إذا منيت الشركة بخسائر لم تبلغ نصف رأس مالها، ولا تستكمل إجراءات تخفيض رأس المال إلا وفقاً لما يلي:

1- إذا كان على الشركة ديون، فتنشر الشركة قرار تخفيض رأس المال في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس، وتدعو الشركة جميع دائنيها لإبداء اعتراضاتهم على تخفيض رأس المال خلال ستين يوماً، ومن يعترض من الدائنين ويقدم مستنداته فعلى الشركة أن تؤدي إليه دينه إن كان حالاً، أو تقدم له ضماناً كافياً للوفاء بدينه إن كان آجلاً، ثم تقدم إلى وزارة التجارة عقد تأسيس الشركة متضمناً التعديل عليه بتخفيض

1) يحدد اسم من ارتضاه المؤسسون لتقيم الأصول العينية.

2) يحدد المخول بالطلب بحسب رغبة الشركاء والمسميات المعتمدة في الشركة مدير الشركة/رئيس مجلس المديرين/ رئيس مجلس الإدارة، أو الجمعية العامة للشركاء.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

رأس المال، ومرفقاً به كشف تفصيلي معتمد من مراجع حسابات الشركة بأسماء جميع الدائنين، وعناوينهم، ومن اعترض منهم، ومن سُدد له دينه، ومن قُدم له ضمان كاف للوفاء بدينه، وإقرار موقع من جميع الشركاء بمسؤوليتهم التضامنية عما يظهر من ديون أخرى على الشركة لم ترد في الكشف المذكور.

2- إذا لم يكن على الشركة ديون، فتقدم الشركة إلى وزارة التجارة إفادة معتمدة من مراجع حسابات الشركة بعدم وجود مديونيات على الشركة، وعقد تأسيس الشركة متضمناً التعديل عليه بتخفيض رأس المال، وإقرار موقع من جميع الشركاء بمسؤوليتهم التضامنية عما يظهر من ديون على الشركة.

مادة (11) سجل الحصص:

تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل منهم والتصرفات التي ترد على الحصص، ولا يعتد بنقل ملكية الحصص في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيد السبب الناقل للملكية في ذلك السجل المذكور.

مادة (12) إدارة الشركة:

يدير الشركة الشريك .../مجلس مديرين/مجلس إدارة مكون من الشركاء ... و ... و ...، وله/لهم في ذلك أوسع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتصريف أمورها[1]، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: ...[2]

أو

يدير الشركة الأستاذ ... /مجلس مديرين/مجلس إدارة مكون من الأساتذة ... و ... و ...، وله/ولهم في ذلك أوسع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتصريف أمورها[3]، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: ...

ويجوز عزل المدير/مجلس المديرين/مجلس الإدارة بقرار من الشركاء، ولا يجوز لمدير/لمجلس المديرين/لمجلس الإدارة أن يعتزل/يعتزلوا الإدارة إلا لسبب مقبول، وإلا كان/كانوا مسؤولاً/مسئولين عن التعويض[4].

أو

يدير الشركة مدير/مجلس مديرين/مجلس إدارة يعينون ويعزلون بقرار من الشركاء، وتحدد سلطاتهم وصلاحياتهم ومكافآتهم في قرار مستقل، ولا يجوز للمدير/لمجلس المديرين/لمجلس الإدارة أن يعتزل/يعتزلوا الإدارة إلا لسبب مقبول، وإلا كان/كانوا مسؤولاً/مسئولين عن التعويض[5].

---

1) تستخدم هذه الفقرة إذا كان المدير/مجلس المديرين/مجلس الإدارة من الشركاء، ومعينين في ذات عقد التأسيس، ويراعى الاختيار بين ما قبل وما بعد إشارة (/).

2) تحدد جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة بالدقة والاتقان والشمول اللازم؛ لئلا تتعثر مسيرة إدارة الشركة مستقبلاً بالكثير من العقبات.

3) تستخدم هذه الفقرة إذا كان المدير/مجلس المديرين/مجلس الإدارة من غير الشركاء ومعينون في عقد التأسيس.

4) تستخدم هذه الفقرة إذا كان المدير/مجلس المديرين/مجلس الإدارة من غير الشركاء، ومعينين في ذات عقد التأسيس، ويراعى الاختيار بين ما قبل وما بعد إشارة (/).

5) تستخدم هذه الفقرة إذا كان مدير الشركة/مجلس المديرين/مجلس الإدارة سيعينون في قرار مستقل، سواءً كانوا من الشركاء أو من غيرهم، ويراعى الاختيار بين ما قبل وما بعد إشارة (/).

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

مادة (13) الجمعية العامة للشركاء:

لكل شريك في الشركة حق حضور الجمعية العامة للشركاء، ومناقشة الموضوعات، والتصويت على القرارات[1]، وتنعقد الجمعية كلما دعت إلى ذلك مصلحة الشركة، وبما لا يقل عن مرة واحدة في السنة تكون خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية، ويجب أن يشتمل جدول أعمالها على البنود التالية:

1- سماع تقرير المدير/مجلس المديرين/مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات، وتقرير مجلس الرقابة إن وجد.

2- مناقشة القوائم المالية والتصديق عليها.

3- تحديد نسبة الربح التي توزع على الشركاء.

4- تعيين المدير/أعضاء مجلس المديرين/مجلس الإدارة، وأعضاء مجلس الرقابة إن وجد، وتحديد مكافآتهم.

5- تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه.

ويدعو لانعقاد الجمعية العامة للشركاء مدير الشركة/مجلس المديرين/مجلس الإدارة، أو مجلس الرقابة، أو مراجع الحسابات، أو عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل، ويحرر محضر بخلاصة مناقشات الجمعية العامة للشركاء، وتدون محاضرها وقراراتها في سجل تعده الشركة لهذا الغرض.

مادة (14) قرارات الشركاء:

1- لا تصدر قرارات الشركاء إلا في اجتماع الجمعية العامة للشركاء[2]، واستثناءً من ذلك يجوز في الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على عشرين أن يبدي الشركاء آرائهم متفرقين، وفي هذه الحالة يرسل مدير الشركة/مجلس المديرين/مجلس الإدارة إلى كل شريك خطاباً مسجلاً بالقرارات المقترحة ليصوت الشريك عليها كتابة.

2- تصدر قرارات الجمعية العامة للشركاء المتعلقة بتعديل عقد تأسيس الشركة، أو الاندماج في أو مع شركة أو شركات أخرى، بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، وتصدر بقية القرارات بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون نصف رأس المال على الأقل[3].

3- إذا لم تتوافر أيّ من الأغلبيتين المنصوص عليهما في الفقرة (2) أعلاه، توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركاء مرة أخرى، وتصدر القرارات فيها بأغلبية الحصص الممثلة فيها أيًّا كانت النسبة التي تمثلها من رأس المال[4].

---

1) ويكون للشخص الواحد المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء، ويجوز له تعيين مدير واحد (أو أكثر) يكون ممثلاً للشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولاً عن إدارة الشركة أمام الشريك المالك لحصص الشركة.

2) ويكون للشخص الواحد المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء، ويجوز له تعيين مدير واحد (أو أكثر) يكون ممثلاً للشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولاً عن إدارة الشركة أمام الشريك المالك لحصص الشركة.

3) يجوز في الحالتين الاتفاق على أغلبية أكبر، ويكون للشخص الواحد المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء، ويجوز له تعيين مدير واحد (أو أكثر) يكون ممثلاً للشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولاً عن إدارة الشركة أمام الشريك المالك لحصص الشركة.

4) يجوز الاتفاق على خلاف ذلك.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

4- يراعى حكم الفقرة (3) من المادة (187) من نظام الشركات فيما يتعلق بطلب تحوّل الشركة إلى مساهمة[1].

مادة (15) مجلس الرقابة[2]:

يعين الشركاء من بينهم مجلس رقابة مكون من (....) عضو[3]، لمدة (...) سنوات، ويكون للمجلس الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (172) من نظام الشركات.

مادة (16) مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم العمل في المملكة تعينه الجمعية العامة الشركاء، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير لسبب غير مقبول، أو في وقت غير مناسب.

مادة (17) صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.

وعلى مدير الشركة/رئيس مجلس المديرين/ رئيس مجلس الإدارة أن يمكن/يمكنوا مراجع الحسابات من أداء واجبه، وإذا وجد مراجع الحسابات في عمله صعوبات أثبتها في تقرير يقدمه إلى مدير الشركة/رئيس مجلس المديرين/ رئيس مجلس الإدارة، فإن لم تذلل تلك الصعوبات، جاز لمراجع الحسابات أن يدعو لانعقاد الجمعية العامة للشركاء للنظر في الأمر.

مادة (18) تقرير مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة للشركاء السنوية تقريراً يضمنه رأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ومدى تمكينه – من قبل مدير الشركة/رئيس مجلس المديرين/ رئيس مجلس الإدارة – من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلباها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام هذا العقد أو نظام الشركات.

ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة للشركاء، وإذا قررت التصديق على تقرير مدير الشركة/رئيس مجلس المديرين/ رئيس مجلس الإدارة، والقوائم المالية للشركة، دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

مادة (19) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في .../.../...144هـ الموافق .../.../...202م[4]، وتكون كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً ميلادياً.

---

1) يلاحظ أن الفقرة (3) من المادة (187) من نظام الشركات 1437هـ، قد فرضت استثناءً على قرارات الشركاء في شركة التضامن المملوكة جميع حصصها من ذوي قربى ولو من الدرجة الرابعة، متى كان القرار متعلقاً بتحول الشركة إلى مساهمة، وذلك بفرض تحويل الشركة إذا طلب ذلك أغلبية الشركاء المالكين لأكثر من نصف رأس المال ما لم ينص في عقد تأسيس الشركة على نسبة أقل.

2) يجب النص على مجلس الرقابة إذا زاد عدد الشركاء عن عشرين.

3) لا يقل العدد عن ثلاثة.

4) تحدد السنة المالية الأولى للشركة بحسب قيدها في السجل التجاري، وبمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثمانية عشر شهراً لتتوافق مع نهاية السنة الميلادية.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

مادة (20) القوائم المالية:

يُعِد مدير الشركة/مجلس المديرين/مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية للشركة القوائم المالية، وتقريراً عن نشاط الشركة، ومركزها المالي واقتراحاته/اقتراحاتهم في شأن توزيع الأرباح، وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية. وعلى المدير/مجلس المديرين/مجلس الإدارة أن يرسل/يرسلوا إلى الوزارة وإلى كل شريك صورة من هذه الوثائق وصورة من تقرير مجلس الرقابة إن وجد، وصورة من تقرير مراجع الحسابات، وذلك خلال شهر من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة. ولكل شريك أن يطلب من المدير/مجلس المديرين/مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركاء للمداولة في الوثائق المذكورة.

مادة (21) أرباح الشركة:

توزع أرباح الشركة السنوية الصافية على النحو التالي:

1- تجنب في كل سنة (10%) على الأقل من أرباحها الصافية، لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز للجمعية العامة للشركاء أن تقرر وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس مال الشركة.

2- الباقي يوزع على الشركاء بنسبة حصص كل منهم في رأس المال ما لم يقرر الشركاء تكوين احتياطيات أخرى أو ترحيل رصيد الأرباح كلياً أو جزئياً للسنة المالية التالية.

3- في حالة تحقيق خسائر يتحملها الشركاء بنسبة ما يملكه كل منهم من حصص في رأس المال أو يتم ترحيلها للسنة المالية التالية ولا يتم توزيع أرباح إلا بعد استهلاك تلك الخسارة ولا يتم توزيع أرباح إلا بعد استهلاك تلك الخسارة.

4- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مدير الشركة/مجلس المديرين/مجلس الإدارة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الجمعية العامة للشركاء للانعقاد خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمه/علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ وذلك للنظر في استمرار الشركة أو حلها. ويجب شهر قرار الجمعية العامة للشركاء سواء باستمرار الشركة، أو حلها، وذلك بالطرق المنصوص عليها في المادة (158) من نظام الشركات، وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا أهمل مدير الشركة/مجلس المديرين/مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركاء للانعقاد، أو تعذر عليها إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها.

مادة (22) خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة، أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ مدير الشركة/مجلس المديرين/مجلس الإدارة، وعليه – خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بذلك – دعوة الجمعية العامة للشركاء للانعقاد لتقرر – خلال (45) يوماً من تاريخ علمها بالخسائر – زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة وفقاً أحكام نظام الشركات، وإلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو تقرر حل الشركة فوراً وقبل انتهاء أجلها المحدد في المادة (8) من هذا العقد.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

مادة (23) المسئولية أمام الغير:

لا يكون الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود ما يملكه كل منهم من رأس مال الشركة، إلا حال ثبوت تفريطه من خلال مشاركته في إدارة الشركة، أو تصويته على قرارات الجمعية العامة للشركاء، وعندئذٍ يضمن، ويجوز الرجوع عليه بالتعويض، ولا يكتسب أي منهم صفة التاجر إلا حال مشاركته في إدارة الشركة.

مادة (24) التنازل عن الحصص، والانسحاب من الشركة:

يجوز للشريك أن يتنازل عن حصصه أو شيءٍ منها لأحد الشركاء، لكن لا يجوز له التنازل عن شيءٍ منها لغير الشركاء بعوض أو بدونه إلا بعد إبلاغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة/مجلس المديرين/مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة يجوز لكل شريك – خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه – أن يطلب استرداد تلك الحصص بقيمتها العادلة، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص بين طالبي الاسترداد بنسبة حصص كل منهم في رأس المال، ولا يسري حق الاسترداد على انتقال ملكية الحصص إلى الغير بالإرث أو الوصية أو بموجب حكم قضائي نهائي، وإذا انقضت المدة المحددة لممارسة حق الاسترداد دون أن يطلبه أيّ من الشركاء، فلمالك الحصص أن يتنازل عنها للغير.

مادة (25) انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المواد (16)، و(179)، و(180)، و(181) من نظام الشركات ومواد هذا العقد وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب العاشر من نظام الشركات.

إذا تم الحجز على أحد الشركاء في الشركة أو أشهر إفلاسه أو إعساره أو انسحب من الشركة، فتستمر الشركة بين الباقين، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب وفقاً لتقرير خاص يعد من مقوم مرخص له يبين القيمة العادلة لنصيب كل شريك في تاريخ تخارج أي من الشركاء[1]، ولا يكون للشريك نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على تلك الواقعة.

وفي حال وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة مع من يرغب من ورثة المتوفى، ومن لم يرغب فليس له إلا نصيبه ميراثاً من نصيب مورثه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب وفقاً لتقرير خاص يعد من مقوم مرخص له يبين القيمة العادلة لنصيب المورث في تاريخ وفاته في أموال الشركة[2]، وليس له أي نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على وفاة مورثه.

أو

وفي حال وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة بين الباقين من الشركاء، وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفى إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب وفقاً لتقرير خاص يعد من مقوم مرخص له يبين القيمة العادلة لنصيب المورث في تاريخ وفاته في أموال الشركة[3]، ولا يكون لورثة الشريك نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على الوفاة.

1) ويجوز النص في العقد على طريقة أخرى لتقدير أنصبة الشركاء.

2) ويجوز النص في العقد على طريقة أخرى لتقدير نصيب المورث.

3) ويجوز النص في العقد على طريقة أخرى لتقدير نصيب المورث.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

مادة (26) تصفية الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة مدير الشركة/مجلس المديرين/مجلس الإدارة بحل الشركة، ومع ذلك يقوم/يقومون على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، ويعد/يعدون بالنسبة للغير في حكم المصفي، وتبقى الجمعية العامة للشركاء قائمة خلال مدة التصفية، وتمارس اختصاصاتها بما لا يتعارض مع اختصاصات المصفي.

ولا يصدر قرار التصفية الاختيارية إلا بإجماع الشركاء، وبعد تحقق ما يلي:

1- الاطلاع على مركز مالي حديث للشركة معتمد من محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية.

2- سداد كافة حقوق الدائنين أو إبرام صلح معهم

3- يشمل القرار تعيين المصفي، وتحديد أتعابه، وسلطاته والقيود عليها، والمدة اللازمة للتصفية، والتي لا يجوز أن تتجاوز خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها إلا بأمر قضائي.

فإن تعذر أيّ من ذلك، فلا يتم تصفية الشركة إلا بعد صدور قرار من الجهة القضائية المختصة بشهر إفلاس الشركة بناء على طلب الدائنين أو الشركة وفقاً للنظام.

مادة (27) أحكام عامة:

1- تخضع الشركة لكافة الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2- كل ما لم يرد به نص في هذا العقد، يطبق بشأنه نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ، وتعديلاته، وما صدر تنفيذاً له من قرارات.

مادة (28) نسخ العقد، وتوثيقه:

حرر هذا العقد من (...) ... نسخ، وجرى توثيقه لدى ...، واستلم كل شريك نسخة، وقدمت نسخة للجهة المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية.

والله ولي التوفيق،

أسماء الشركاء وتواقيعهم

م	اسم الشريك	التوقيع
1		
2		

مصادقة جهة التوثيق

...

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com